

وسائل الشيعة

[345] تمرسه بالليل (2) وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال: هذا ينفخ البطن فقال: فأدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء، قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام. (32084) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير، فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟ إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير (ترون أناسا يتداوون به) (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا كل ما قبله. (32085) 5 - وعنه عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين بن عبيد الله الأرجاني (1)، عن مالك المسمعي، عن قاييد بن طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال: لا ينبغي لاحد أن يستشفى بالحرام. (32086) 6 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بخمير فقال: ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به؟!

_____ (2) في الكافي: بالعشي. 4 - الكافي 6: 414 / 4. (1) في المصدر: وان أناسا ليتداوون به. (2) التهذيب 9: 113 / 490. 5 - الكافي 6: 414 / 8، وطب الأئمة: 62. (1) في المصدر: الحسين بن عبد الله الأرجاني. 6 - الكافي 6: 414 / 10. (*) _____